

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر بعد المائة : قال عليه السلام : .

- " لا صلاة إلا بقراءة " . قلت : أخرجه مسلم (1) عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه وما أخفاه أخفيناكم لكم انتهى . والمصنف استدلل به للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الأوليين وليس الحديث بصريح فيه وأصرح منه حديث : المسبب صلاته أخرجه في " الصحيحين (2) " عن أبي هريرة وفيه : أنه عليه السلام قال له : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وفي آخره : " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وحديث رفاع بن رافع أيضا كما رواه أحمد في " مسنده (3) " وفيه أنه عليه السلام قال له : " إذا استقبلت الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت " وفي آخره " ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة " وقد ذكرناه بتمامه في حديث : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها " وهو في السنن الأربعة ليس فيه : " ثم اصنع ذلك في كل ركعة " والله أعلم .

قوله : وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ وإن شاء سكت هو المأثور عن علي . وابن مسعود . وعائشة قلت : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي . وابن مسعود قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين وفيه انقطاع وهو عن عائشة غريب (4) .

(1) في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ص 170 قلت : قال الحافظ في " الفتح " ص 209 - ج 2 : قد أنكر الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج .

(2) البخاري في " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ص 105 ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ص 170 - ج 4 .

(3) ص 340 - ج 4 ، وروى أبو داود عن أبي سعيد عن أبي هريرة وفيه : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اه وأخرجه الدارمي في : ص 158 ، وفيه : فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ص 241 - ج 1 بلفظ الدارمي إلا أنه لم يذكر أربع ركعات .

(4) قال الحافظ في " الدراية " ص 122 : عن عائشة لم أجد

